

أذن باستعمال رهنه ان بلك قبل عمله او بعده

ضمن كالراهن وعال عمله لا وصح استعارة

شي ليرهن فان طلق او قبضه جاز عليه فان

خالف وبلك ضمن لقيمة وان وافق وبلك

فقد روين او فاه منه ولا يشع لمثلن اذا

المعبر وينه وفك رهنه ويرجع على الراهن ولو

بلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكله لا يضمن  
الراهنه منى

ويرجع الى سببه وفي ختيه سعي في كل الدين

ولا يرجوع وانما فيه رهنه كاعتنا وغنينا

واجبى انفسه ضمنه مرتين وكان رهننا معه

ورهن اعارة مرتين رهنه او احد هما

باذن صاحبها فوسقط ضمانه ولكل منهما

ان يروه رهنه وان مات الراهن قبل

روه فالراهن حق من ضمانه ومثلن ان